

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٥٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخين ١٨ ، ٢٠٠٦/٦/٢١ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٧ :

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الاولى)

تعقد جلسات محكمة الجنايات بدائرة محكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر القضية الصحفية رقم ٧٧٧٠ لسنة ٢٠٠٦ جنح الأزيكية المتهم فيها جمال الدين تاج الدين حسن غريب وآخرين والجنايات الأخرى المحالة عليها بمجمع محاكم مدينة نصر بالحى السابع شارع الدكتور محمد أحمد سليم - مدينة نصر بالقاهرة بدلاً من انعقادها بمبنى محكمة جنوب القاهرة بباب الخلق .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٩/٩

صدر فى ٢٠٠٦/٧/١٧

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد